

المحور الثاني: مفهوم المنازعات الجمركية

تعتبر المنازعات الجمركية بشكل عام أنها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي، سنتناول في هذا المحور تعريف المنازعات الجمركية (أولا) ثم تحديد أنواع المنازعات الجمركية (ثانيا).

أولا: تعريف المنازعات الجمركية.

تعرف المنازعة عموما على أنها خلاف أو نزاع بين طرفين، وبغض النظر هذين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق متعددة.

وأما المنازعة الجمركية فتعرف على أنها " مجموعة الخصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها وتسعى إلى تطبيق القوانين التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها". وعرفت أيضا بأنها كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك، بمعنى كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا فيها.

اذن المنازعة الجمركية هي مجموعة قواعد متعلقة بنشاط الخصومات ومجراها والبت فيها، ترمي إلى تأويل وتصنيف القانون الجمركي، وتشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية. وبذلك، فإن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب طرف آخر يكون خصما لها لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، وتعاين الجمارك هاته المخالفات وتحيل الدعوى إلى الهيئات القضائية المختصة للفصل فيها، وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية.

ثانيا: أنواع المنازعات الجمركية:

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات ذات طبيعة خاصة، حيث تمتزج بين الطابع الجزائي والطابع المدني رغم أن إدارة الجمارك طرفا فيها وهو ما يكسبها خصوصيات تميزها عن باقي المنازعات الأخرى، وعموما تنقسم المنازعات الجمركية إلى منازعات ذات طابع جزائي ومنازعات ذات طابع مدني.

1- المنازعات ذات الطابع الجزائي:

وهي تلك المنازعات الناجمة عن ارتكاب الجريمة الجمركية الناشئة عن مخالفة معاقب عليها في قانون الجمارك وقوانين أخرى، والتي تهدف إلى قمع وردع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيه وذلك بإنزال العقوبات المنصوص عليها قانونا، وهو ما يستدعي الوقوف على أركان هذه الجريمة ومعاينتها، حيث تطبق على هذه المنازعات نفس القواعد الإجرائية المطبقة على باقي النزاعات الجزائية غير أن قانون الجمارك تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام مما أضفى على المنازعات الجمركية الجزائرية طابعا خاصا وقد زادها خصوصية الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 03/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك.

2- المنازعات ذات الطابع المدني:

وهي تلك المنازعات التي لا تنص مقتضياتها على إقرار عقوبات جزائية سالبة للحرية، بل يتعلق الأمر بمنازعات تحصيل ديون الدولة والإعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضة الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية ذات الطابع المدني، وتعرض الخصومة في هذا النوع من النزاعات على الجهات القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

- تنص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري: "لقمع الجرائم الجمركية :

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنياحة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية .

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها"

وعليه ينتج عن الجريمة الجمركية دعويين مستقلتين عن بعضهما البعض ألا وهما الدعوى العمومية المعروفة في القواعد العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وما تتميز به من خصائص تباشرها النيابة العامة هذا من جهة ، والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك من جهة أخرى.